في دراسة أكاديمية حديثة

حزب الإصلاح وراء تغييب (المشترك) لقضايا المرأة

صنعاء / المؤتمرنت :

عزت دراسة أكاديمية حديثة أسباب تغييب المرأة اليمنية وقضية تمكينها سياسياً في مبادرة أحزاب اللقاء المشترك إلى موقف حزب التجمع اليمني للإصلاح من قضايا النساء وإشراكهن في القرار السياسي، بسبب الصراع بين جناحين الأول يؤيد مشاركة النساء، والآخر متشدد لا يؤيد ذلك.

وأضافت الدراسة التي أعدتها الدكتورة بلقيس أبو أصبع – أستاذ العلوم السياسية بجامعة صنعاء– سبباً آخر لذلك التغييب وصفته بضعف الدور الذي تلعبه النساء في أحزاب المعارضة، وعدم إشراكهن في صياغة مثل هذه المبادرات.

وتؤكد الدراسة ما سبق وإن ذهب إليه المحللون من أن إغفال قضية تمكين المرأة في مبادرة المشترك يرجع إلى موقف الإصلاح الذي يعد الحزب الوحيد في اليمن يعارض مشاركة المرأة كمرشحة لأسباب فقهية وشرعية.

ووجهت انتقادات شديدة لمشروع المشترك بسبب إغفاله لقضية تمكين المرأة واعتبر سياسيون ذلك دليلاً على قلة الخبرة السياسية لدى تلك الأحزاب .

وقالت الدراسة المعنونة بـ" المشاركة السياسية للمرأة في اليمن" والمقدمة إلى المؤتمر الوطني الثالث للمرأة عن موقف التجمع اليمني للإصلاح بشأن مشاركة المرأة سياسياً– (إن التجمع اليمني للإصلاح أحد أكبر الأحزاب السياسية المعارضة، لم يصدر عنه تصريح رسمي بشأن مشروع نظام الحصص، إلا أن التصريحات الفردية للكثير من قياداته وأعضائه تنبئ بقبول المشروع).

وكان رئيس الدائرة السياسية للإصلاح محمد قحطان أعلن في تصريحات صحفية العام الماضي أن حزبه لن يقدم مرشحات خلال الانتخابات المحلية القادمة ،مشيراً إلى أن هناك رؤية فقهية يتم تدارسها في مجلس شورى الإصلاح الذي يرأسه الشيخ الزنداني أبرز المعارضين لقضية مشاركة المرأة كمرشحة وانه في حال أقرت في المؤتمر العام الرابع فيمكن أن تدخل النساء الإصلاحيات كمرشحات في الانتخابات البرلمانية المقبلة عام ٢٠٠٩م.

وكانت قضية المرأة ودخولها مجلس شورى التجمع اليمني للإصلاح من أسخن القضايا في المؤتمر العام الثاني للتجمع، والتي انتصر فيها جناح التجديد في الحزب بانتخاب سبع مرشحات لمجلس شورى الإصلاح، رغم عدم القدرة حينها على حسم الموضوع بقرار صريح للمؤتمر على اعتبار أن القضية شرعية وليست خاضعة للتصويت.

وقد تمت مناقشة رأيين متضادين حول دخول المرأة لمجلس شورى الإصلاح أعدتها لجنة فتوى كونت لهذا العرض من (١٧) فقيهاً، قالت الدراسة إن حزب الإصلاح كلفها للقيام بذلك قبل أكثر من عام ونصف العام من انعقاد المؤتمر، موضحة أن أصحاب الرأي الأول يرون عدم جواز دخول المرأة إلى مجلس الشورى، حيث يرون أن عضوية المجلس تدخل في الولاية العامة، والتي لا يجوز فيها ولاية المرأة، واعتبروا أن القوامة من الخصوصيات التي أختص الله بها الرجل، والقوامة حسب هذا الرأي هي الولاية.. فيما يرى أصحاب الرأي الآخر أن عضوية (شورى الإصلاح) لا تدخل ضمن الولاية العامة، وإنما هي من قبيل الولاية الخاصة التي لا يوجد دليل شرعي يمنع المرأة من المشاركة فيها، حيث يرى هذا الفريق أن مفهوم الشورى في الإسلام جاء على وجه العموم للرجال والنساء ولا يوجد دليل يخرج المرأة من هذا المفهوم.

وفي جلسة اليوم الثاني للمؤتمر العام الثاني للإصلاح طرح الرأيين على أعضاء المؤتمر ليس للتصويت ولكن ليأخذ كل واحد منهم بالرأي الذي يطمئن إليه وهو ما اعتبرته ورقة العمل المشاركة تهرباً واضحاً لحزب الإصلاح من تحديد موقف دقيق تجاه قضايا المرأة.

وحول اهتمام التجمع اليمني للإصلاح بقضايا المرأة أضافت: " وقد حقق التجمع اليمني للإصلاح في هذا المجال قدراً لا بأس به غير أن المسافة المطلوب من الإصلاح أن يقطعها طويلة وتحكمها سنن الله سبحانه وتعالى في التغيير"..

الى ذلك استعرضت أستاذة العلوم السياسية في جامعة صنعاء مبادرتي المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، مشيرة إلى تواجد النساء في المراكز التنظيمية والدوائر داخل هياكل المؤتمر وتواجد (٥) نساء في قيادات فروع المحافظة، وتمثيل المرأة بنسبة (١٥٪) في اللجنة الدائمة من إجمالي الأعضاء وهي نفس النسبة في اللجنة العامة.

وفي إطار مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة السياسية – نوهت الدكتورة بلقيس إلى اقتراح مبادرة المؤتمر الشعبي العام بإجراء حوار مع الأحزاب السياسية في الساحة الوطنية للتوصل إلى اتفاق يضمن حصول المرأة على نسبة (١٥٪) من المقاعد النيابية و المحلية.

وفي حديثها عن موقف الحزب الاشتراكي من مشاركة المرأة سياسياً أشارت إلى إعلان الحزب في مؤتمره الأخير (المؤتمر العام الخامس) على ضرورة تفعيل مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة داخل الحزب لتمكينها من

تقاء بمستوى مشاركتها في مؤتمرات وهيئات الحزب، وتخصيص مقاعد لهن بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) في مختلف تلك الهيئات.

وعن تأثير هذه المبادرات على عضوية النساء في المواقع القيادية للأحزاب قالت :إن هناك انخفاضاً كبيراً في عدد النساء في قائمة تسجيل الأحزاب المقدمة إلى وزارة الشئون القانونية والتي تتضمن (٢٥٠٠) اسم في قائمة كل حزب.

حيث بلغ إجمالي الأعضاء لخمسة أحزاب (١٢,٩٧٥) منهم (٢٥٩) امرأة فقط، وبنسبة (٢٪) وزعت على الأحزاب الخمسة (المؤتمر الشعبي العام (٣٧) امرأة ، التجمع اليمني للإصلاح (٢٠) امرأة، البعث العربي الاشتراكي (٧٨) امرأة، التنظيم الوحدوي الناصري (٤٨) امرأة، الحزب الناصر الديمقراطي (٣٠) امرأة).

ونتيجة للمطالبات والضغوطات التي تبنتها الكثير من المنظمات النسوية بشأن توسيع مشاركة المرأة سياسياً وتضمين الأحزاب لنظام الكوتا في مبادراتها، أكدت الدكتورة بلقيس أبو أصبع أن ذلك أدى لتطور وزيادة أعداد النساء في الهياكل القيادية للأحزاب، مشيرة إلى تولي النساء في اليمن ولأول مرة منصب الأمين العام المساعد، وذلك في حزبي المؤتمر الشعبي العام، والحزب الاشتراكي اليمني.

مشيرة إلى انتخاب " (٤) نساء لعضوية اللجنة للمؤتمر الشعبي العام، و(٢) في المكتب السياسي للحزب الاشتراكي اليمني، بينما مثلت المرأة بواحدة فقط في حزبي التجمع اليمني للإصلاح والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري،و بلغ عدد النساء في عضوية اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي العام،(٨٩) امرأة و (٣٨) في عضوية اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي اليمني، و(١٣) امرأة في مجلس شورى التجمع اليمني للإصلاح، و(٧) نساء في اللجنة المركزية للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري".

وشددت الأكاديمية أبو أصبع في دراستها على ضرورة استثمار الأحزاب السياسية للانتخابات المحلية القادمة لصالح دعم أكبر عدد ممكن من النساء كمرشحات باعتبار أن المجالس المحلية ترتبط جغرافياً بالمحيط الاجتماعي الخاص الذي تعيش فيه المرأة.

وأوضحت –في حديثها عن مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠١م من حيث الانتماء الحزبي– أن عدد المرشحات الحزبيات حينها (٣٤) امرأة بنسبة (٩١,٨٪) قدم منهن المؤتمر الشعبي العام (٢٨) مرشحة بنسبة (٧٥,٦٪) يليه الحزب الاشتراكي بـ(٦) مرشحات وبنسبة (٨,١٪)، و(٣٩) مرشحات مستقلات فيما لم تقدم بقية الأحزاب أي مرشحات.

واعتبرت إحجام الأحزاب على ترشح النساء ورفض الرجل للدور السياسي للمرأة واستخدام العنف والإشاعات كسبيل للدعاية الانتخابية من أهم المعوقات التي تواجه النساء أثناء ممارسة حقوقهن السياسية.

وقالت –عن المبررات القانونية في النظام القانوني اليمني للأخذ بنظام الكوتا: (إن تخصيص حصة نسبية للنساء لا يتعارض مع روح الدستور ونصه، فالدستور اليمني استمد مواده من الشريعة الإسلامية التي تحث على العدل والمساواة بين جميع بني البشر ذكوراً وإناثاً، إضافة إلى أن الدستور اليمني استمد الكثير من المبادئ الدولية ودعا إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من اقتراب موعد الانتخابات المحلية القادمة لم يصدر عن الأحزاب باستثناء المؤتمر الشعبي العام موقف محدد وواضح حيال إمكانية تخصيص نسب لترشيح النساء في الانتخابات.

وكان المؤتمر الشعبي العام أعلن تخصيص نسبة (١٥٪) من الدوائر الانتخابية للمرأة، مؤكداً أنه سيقدم مرشحات عنه في الانتخابات المحلية القادمة.

وبدأ المؤتمر تطبيق نسبة تعزيز مشاركة المرأة في أطره التنظيمية ،ويشير تقرير اللجنة الدائمة المقدم إلى المؤتمر العام السابع إلى أن عدد الجماعات التنظيمية المشكلة (٩٨,٨٦٨) جماعة منها (٢١,٨٣٩) جماعة نسوية.

فيما عدد الجماعات التنظيمية التي تم انتخاب قياداتها (٩٥,٩٩٢) جماعة منها (٢١,٨٣٩) جماعة نسويه ،وبلغ عدد الجماعات التنظيمية تحت التأسيس (٣٣٥٦) جماعة تنظيمية منها (١٠٧٩) جماعة نسوية

وحسب الاحصائيات فقد بلغ عدد المشاركين في مؤتمرات فروع الدوائر والمديريات(٣٩,٦٠٠) مشارك منهم (٩,٧٥٠) عضوة .

وبلغ عدد القيادات النسائية المنتخبة في فروع الدوائر والمديريات (٩٥٠) قيادية بنسبة تجديد بلغت (٦٥٪) .

الى ذلك يقول التقرير إن عدد المشاركين في مؤتمرات فروع المحافظات وأمانة العاصمة بلغ (٦٤٤٦) مشاركاً منهم (١١٣٤) عضوة .

وبلغ عدد المرشحين لعضوية اللجنة الدائمة الرئيسية (٦٣٥) مرشحاً منهم (٧٨) مرشحة ،فيما بلغ عدد المرشحين لعضوية اللجنة الدائمة المحلية (١١٧٣) مرشحاً منهم (٨١) مرشحة .

وبلغ عدد الفائزات بعضوية اللجنة الدائمة الرئيسية (١٥٪) من عدد الدوائر (٤٨) عضوة،فيما بلغ عدد الفائزين بعضوية اللجنة الدائمة المحلية (٧٨٨) عضواً منهم (٢٦) عضوة .

وحسب التقرير بلغ عدد المشاركين في إجتماعات اللجان الدائمة بالمحافظات وأمانة العاصمة (٣٢٩٨) عضواً منهم (٢٨٧٧) ذكوراً ، (٤٢١) إناثاً .

فيما بلغ عدد المرشحين لقيادات النشاط النسوي (٦٣٥) مرشحة،عدد الفائزات منهن (١١٣) عضوة وبلغت نسبة التجديد (٤٥٪) .

وعزز المؤتمر الشعبي العام السابع تلك التوجهات بانتخاب أربع عضوات إلى اللجنة العامة وهي أعلى سلطة تنظيمية للمؤتمر إضافة إلى استحداث منصب أمين عام مساعد انتخبت الدكتورة أمة الرزاق حمد لشغله.

وجاء التعديل الوزاري الأخير في حكومة المؤتمر ليؤكد مصداقية توجهات المؤتمر حيث أسندت حقيبتان للنساء هما حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية ،فضلاً عن تعيينات للنساء في مناصب إدارية بوزارة الداخلية مؤخراً.

الزمن الفيشاوي

محمد زهدي
mohammadzohdy@yahoo.com

انتهت القضية بين هند وأحمد بحكم قضائي ليس لنا أن نعلق عليه ، وبين أطراف ليس لنا أن نتكلم عن أشخاصهم ولا عن نواياهم والتي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، ولكننا نحاول أن نبحث هنا عن التوجيه القرآني لمثل تلك القضية المتكررة ، ونقصد هنا الزواج العرفي والذي أصبح وسيلة لخداع الفتيات في بعض الأحيان ، وأصبح هو الحل لزواج الفقراء واليائسين من الزواج الشرعي المتعارف عليه لسوء الحالة الاقتصادية في أحيان أخرى ، والكثير منا يعتبر أن البنت خاطئة زانية فرطت في شرفها وشرف عائلتها وتستاهل قطع رقبتها ، أما الولد فهو رجل ولا يعيبه شيء ودى مجرد نزوة وطيش شباب وعفا الله عما سلف ، وكانت شجاعة وبطولة من الولد عندما أعلنها صريحة:" أيوه أنا مارست معها الجنس، ولكن من يضمن لى أن هذه الطفلة بنتى، فمن تنام معى ستنام مع آخرين!"،واعتبرت تلك الوقاحة صراحة مع أنه اعتراف بالزنا يستوجب اقامة الحد الشرعي عليه ، أما صراحة البنت فتعتبر ــ من وجهة نظر المجتمع – سفالة وقلة أدب وقلة تربية، ولم يسأل أحد عن مصير الطفلة البريئة.

ولأنها المرة الأولى التي تتحدى فيها بنت مجتمعها وتعلن خطأها عندما رضيت بالزواج العرفى، ومع ذلك فقد قررت الاحتفاظ بالجنين ، والموقف الأكثر عجبا أن والدها ووالدتها ـ وهما من المثقفين ـ قررا الوقوف الى جانبها. واعتقد أن موقفهم لا يجرؤ عليه أغلب – ان لم يكن كل ــ الناس ، وبالمناسبة موقفهم يتسم بالرقي والشجاعة في الاعتراف بالخطأ. على الجانب الآخر نجد الممثل الدعية قد أعطى المثال الذي يناسبه للوالد الذى يتخلى عن طفلته البريئة. وكما أعطى والد الفتاة مثلا للأب الذى يقف مع ابنته فى محنتها يواجه معها نفاق المجتمع الذي كان يفضل أن تصمت الفتاة أو أن تجهض نفسها ولا من شاف ولا من درى ، على الجانب الأخر أعطى والد الرجل مثلا سيئا للأب الذى لم يحسن تربية ابنه، ولم يحسن توجيهه عندما أخطأ ، بل انهم شكروا الله وحمدوه على نصرة الحق بعد حكم المحكمة !.

ولكن من ايجابيات تلك القضية أن الحكومة قررت تعديل القانون لإثبات النسب بتحليل الحمض النووى ، وتغريم الأب المتقاضى الذى يمتنع عن إجراء التحليل ١٠٠٠٠ جنيها إذا ثبت نسب الطفل له بطريقة أخرى. وسيقوم المرصد المدنى لحقوق الإنسان ومركز قضايا المرأة المصرية بالتحرك لتعديل قانون الأحوال الشخصية بإضافة مواد لإثبات النسب.

ولكن ماذا عن تشريع القرآن ، يقول تعالى : (ألا تزر وازرة وزر أخرى) النجم ٥٣ ، (ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه . ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) النساء ١١١–١١٢ ، بمعنى ألا يكون للضحية البريئة أي ذنب في الجريمة التي اقترفها آخرون طالما الجناة معروفون بل ومعترفون بما اقترفوه من ذنب.

كما أن القرآن قد أقر وجوب نسب المولود لأبيه اذا كان الأب معروفا ، وساء كان نتيجة علاقة شرعية أو غير شرعية ، يقول تعالى : (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله. فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم. وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما) الأحزاب ٥ ، ونجد هنا بوضوح ان رب العالمين سبحانه وتعالى يبين لنا أنه علينا نسبة كل مولود لأبيه اذا عرفنا من هو الأب . وفي حالة أن مولوداً ما قد تبناه غير والده – كنوع من أنواع الرعاية الزائدة أو لظروف معينة – مع معرفة الأب الأصلي ، فهذا لا يمنع من اعطاء الابن النسب لأبيه لتدعيم البنوة والانتماء وحتى لا يحرم فيما بعد من حقه في الميراث .

ثانيا: حين نزل القرآن الكريم أقر كل الانساب على ما هى عليه وباعتراف المجتمع بها. وكان من انواع الزواج ما نزل القرآن يحرمه ، مثل زواج من تزوجها الأب ، يقول تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) النساء ٢٢ ، ويقول تعالى" ولاتقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا) الاسراء ٣٢ ، وكان هناك كثيرون جاءوا من تلك العلاقات التى حرمها الاسلام ، أي من زنا صريح ، وكانت اذا ولدت احداهن طفلا الحقته بمن تشاء ممن يدخل عليها من زبائنها . كل الذين جاءوا عن هذا الطريق اعترف المجتمع الجاهلى ببنوته لابيه وجاء الاسلام وأقر تلك الأنساب بغض النظر عن الكيفية هل هى بنكاح فاسد ام بزنا صريح ؟

اعلان الرجل وقوعه فى الزنا يوجب اقامة عقوبة الزنا عليه، بالجلد مائة جلدة أمام طائفة من المؤمنين، دون أن تأخذنا به رأفة. طبقا لقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) النور ٢,

هذا الحكم لا ينطبق على المرأة التي تتمسك بوجود علاقة شرعية ولكن عليها احضار البينة والدليل ، ومن الممكن للرجل أن ينجو من عقوبة الزنا اذا أعلن توبته، فالتوبة تسقط العقوبة، ولكن التوبة تعنى الاعتراف بالخطأ والندم وعلى عدم العودة اليه، والالتزام بالعمل الصالح ، لقوله تعالى (الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) الفرقان ٧٠ ، اى على الرجل ان أراد التوبة فعليه بالاعتراف والاعتذار والعمل الصالح، بما فيه اعترافه بابنته وتكفله بها. والآية ٥ من سورة الأحزاب تخاطب عامة المسلمين (ادعوهم)، وخاصتهم أي أولو الأمر الذين يمثلون المجتمع ، عليهم الحاق الأطفال بنسب الأب اذا كان الأب معروفا. فان لم يكن الأب معروفا فيكون المولود أخا فى الدين وجزءا من المجتمع.

ان اثبات نسب المولود لأبيه هو الأقسط والأعدل عند الله تعالى، لأن من حق المولود أن يرث والده وان يتمتع بكل حقوق البنوة وحرمانه من تلك الحقوق ظلم لا يرضاه الله تعالى. وفى عصرنا الحالى لم يعد هناك محل للشك بوجود اختبار الحمض النووى ، وبالتالى لا جدال في نتيجته.

ورفض الأب الخضوع لاختبار الحمض النووى يعنى خوفه من الاقرار بصحة نسب الطفل اليه. وهذا الرفض يجب أن يعتبر جريمة يستحق بسببها العقاب. ولا بد من اصدار قانون يلزم الأب فى هذه الحالة بالخضوع لاختبارالحمض النووى واثبات الطفل اليه اذا رفض الخضوع للاختبار، وتغريمه اذا كان قد أنكر نسبة الطفل اليه ثم ثبت بالاختبار انه والد الطفل.

أخيرا لقد جاءت قضية هند والفيشاوى لتثبت أننا نحتاج الى اعادة النظر والتفكير في أحوالنا وطرق فكرنا وثقافتنا وتعليمنا ، وبأننا في حاجة لمجتمع يعرف الشجاعة ولا يعرف الخوف ، يعرف الحياء ولا يعرف البجاحة ، يعرف التقوى ولا يعرف التقية ، يعرف الصراحة ولايعرف النفاق ، يعرف الحرية ولا يعرف الانكسار، ويخشى الله سبحانه وتعالى ولا يخشى من الفضيحة والعار.

* صحفي وباحث في الدراسات الاسلامية

مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل م/ عدن يرد على مقال رئيس الجمعية السكنية للصحافيين في مؤسسة ١٤ أكتوبر

نشرت « ١٤ أكتوبر » في عددها الصادر يوم امس مقالاً للزميل علي ياسين رئيس الجمعية السكنية للصحفيين في صحيفة ١٤ أكتوبر استنكر فيها موقف مكتب الشؤون الاجتماعية الرافض للإجراءات التي تقوم بها الهيئة الإدارية للجمعية السكنية للصحفيين في صحيفة ١٤ أكتوبر بهدف بيع الاراضي التي بحوزتها لأحد المستثمرين، مطالباً محافظ عدن الجديد الأستاذ/ أحمد الكحلاني التدخل لايقاف قرار المحافظ السابق الدكتور يحيى الشعيبي والسماح للهيئة الادارية للجمعية ببيع الأراضي التي صرفتها الدولة للصحفيين أعضاء هذه الجمعية السكنية.

وفيمايلي نص الرد الذي وصل الى الصحيفة من الاخ / ايوب ابوبكر محمد المدير العام لمكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في محافظة عدن :

الاخ / رئيس تحرير صحيفة ١٤ أكتوبر.... المحترم
بعد التحية ،،،

في البداية اتمنى لكم التوفيق في مهامكم العملية وبعد الاطلاع على المقال ومع احترامنا للصحفي الاخ / علي ياسين وموضوعه الذي نشر تحت عنوان الى الكحلاني دون وساطه حيث كان ينبغي للاستاذ / علي ياسين توضيح عبارة الاستفادة الحقيقية التي وردت في مقاله حتى يتبين للقارئ الحقيقة الكاملة ونية مجلس الادارة وعلى كل حال ان مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل بالمحافظة لم يتخذ القرار البيرو قراطي كما اشار اليه صاحب المقال ولكنه استند الى النظم والقوانين التي تنظم نشاط وعمل الجمعيات التعاونية وعدم الابتعاد عن الهدف التعاوني الذي ينظم الجمعيات السكنية على مستوى المحافظة وحتى لا ننجر في مسألة الأخذ والرد نرجو نشر التعميم المرفق طي هذا التوضيح والذي لانعتقد بأنها وثيقة بيرو قراطية.

ايوب ابوبكر محمد
المدير العام

التصرف) واي تصرف من هذا القبيل يعتبر لاغيا وفي حالة توزيع الوثائق الاصل يتحمل مجلس ادارة الجمعية والعضو مسؤولية ذلك امام الجهات المختصة والمخولة قانوناً بمحاسبة المتسببين في ذلك .

٢– الاحتفاظ بالوثائق الرسمية الاصلية للجمعية لدى مجلس ادارة الجمعية وعدم التفريط بها مع ضرورة عدم توزيع تلك الاصول للاعضاء الا بعد انتهاء الغرض الذي من اجله انشئت الجمعيات السكنية .

٣– ضرورة التقيد بجميع التعاميم والتوجيهات السابقة .

● رئيس لجنة التعاون السكني للجمعيات التعاونية السكنية
● مدير عام مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل
● مدير عام مكتب مصلحة اراضي وعقارات الدولة

تعميم هام لمنتسبي الجمعيات التعاونية السكنية

بناء على توجيهات فخامة رئيس الجمهورية حفظه الله الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٥م بتمليك منتسبي الجمعيات التعاونية السكنية الاراضي المصروفة لهم في محافظة عدن.

واستناداً الى نصوص قانون التعاون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م والنظام الاساسي للجمعيات التعاونية السكنية .

ومن اجل تحقيق الاهداف التي من اجلها انشئت الجمعيات التعاونية السكنية .

فأننا نهيب برؤساء واعضاء الجمعيات التعاونية السكنية الالتزام بالاتي :

١– عدم التصرف بالاراضي الممنوحة لهم باي شكل من الاشكال القانونية (البيع – التنازل – الرهن – التوكيل بحق

رد وتعقيب

تلقت الصحيفة رداً من الاخ / رئيس الهيئة العامة لتطوير المناطق الشرقية جاء فيه :

الاخ أحمد الحبيشي ..
رئيس تحرير صحيفة «١٤ أكتوبر» المحترم
الموضوع : حق الرد

طالعتنا صحيفتكم الغراء في عددها رقم «١٣٣٣١» الصادر يوم السبت الموافق ٤ / ٣ / ٢٠٠٦م بخبر في الصفحة الاولى تحت مانشيت بعنوان : النيابة تلاحق (١٤) مسؤولاً فاسداً في مأرب ، وحرصاً منا على اظهار الحقيقة فاننا نؤكد لكم بأن ما جاء في الخبر يعد عارياً من الصحة وكان الاحرى بكاتب الخبر وبصحيفتكم ايضاً التأكد من صحة الخبر والتدقيق قبل النشر حتى لا تفقد الصحيفة المصداقية التي عودتنا عليها دائماً ..

علماً بأن هناك شخصيات مريضة تحاول النيل من قيادة الهيئة والاساءة لسمعتها لغرض واهداف ومصالح شخصية رفضت الهيئة الرضوخ لها كونها تتعارض مع النظام والقانون .وبناءً على ذلك فاننا ننفي ما جاء في الخبر خاصة ما يتعلق بنائب رئيس الهيئة الذي ذكر في الخبر محاولين الاساءة لسمعته وهو من المسؤولين الشرفاء والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والذي اجريت له عمليتان جراحيتان بمستشفى في صنعاء ولازال تحت العلاج ولا يجوز الاساءة والتجريح بالناس .

لذا لزم التوضيح للرد حرصاً على الحقيقة ومصداقية الصحيفة .

آملين نشر هذا في نفس الصفحة والمساحة عملاً بحق الرد الذي كفله قانون الصحافة والمطبوعات .

وتقبلوا خالص تحياتنا ،،،

١٤ أكتوبر

تنشر الصحيفة هذا الرد التزاماً منها بالاعراف المهنية وبما ان رئيس الهيئة العامة لتطوير المناطق الشرقية قال في رده الذي حمل توقيعه وختم الهيئة بأن الخبر الذي نشرته الصحيفة عار عن الصحة، يهمنا ان ننشر النص الكامل للمذكرة التي بعثت بها النيابة العامة في محافظة مأرب الى رئيس الهيئة حيث تحتفظ الصحيفة بصورة من هذه المذكرة وعليها ختم هيئة تطوير المناطق الشرقية (الوارد) برقم (م ٢٠٠٦/٨٦م) ما يدل على ان الهيئة تسلمت هذه المذكرة التي ننشر نصها كاملاً كدليل يؤكد ان الصحيفة التزمت الحرص على صحة ومصداقية الخبر قبل النشر .

وفيما يلي النص الكامل لمذكرة النيابة العامة فرع مأرب الموجهة الى الهيئة العامة لتطوير المناطق الشرقية .

بسم الله الرحمن الرحيم
الاخ رئيس مجلس ادارة هيئة تطوير المناطق الشرقية ..... المحترم
بعد التحية..

توالي النيابة العامة التحقيق في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦م ج.ج الخاصة باتهام بعض موظفي الهيئة بالاضرار بمصلحة الدولة والاستيلاء وتسهيل على المال العام .. وحيث يتطلب التحقيق موافاتنا بالآتي:

١ – اوليات المناقصة رقم م.غ.ج / ١٢ / ٩٩ الخاصة بمشروع سفلتة طريق السلامات الحراشيف محافظة الجوف .. جدول الكميات والتصاميم المعدة من قبل المكتب العربي ومن قبل الهيئة للمشروع.

العطاءات المقدمة من المقاولين ومحاضر لجان فتح المظاريف والبت والتحليل الفني والمالي وعقود العمل الاضافي الملحق للعقد الاساسي مع المقاول، مذكرة رئيس الجمهورية حفظه الله رقم ١٦٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧م ومذكرة رئيس مجلس رقم رو / ٨ / ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١م لارساء المناقصة على مؤسسة مقبل مبارك واخوانه وتوجيه وزير الزراعة والري باعتماد ١٨٠ يوما اضافية للمقاول لتنفيذ المشروع ومحضر لجنة البت للاعمال الاضافية.

٢ – صورة طبق الاصل من كشوفات جرد الاصول المنقولة للهيئة للاعوام ٢٠٠١م – ٢٠٠٢م – ٢٠٠٣م.

٣ – ابلاغ الموظفين المذكورين ادناه بالحضور الى النيابة في الموعد المحدد قرين اسمه لسماع اقوالهم في القضية :

١ – علي عبدالله صالح رده يوم الاحد ٢٠٠٦/٣/٢٦م
٢ – فهمي قائد سيف يوم الاحد ٢٠٠٦/٣/٢٦م
٣ – عارف محمد الحيدري يوم الاثنين ٢٠٠٦/٣/٢٧م
٤ – عبدالسلام الحكيمي يوم الاثنين ٢٠٠٦/٣/٢٧م
٥ – محمد عبدالمعين كتيل يوم الاثنين ٢٠٠٦/٣/٢٧م
٦ – حسين عزي كابع يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٣/٢٨م
٧ – نايف سيف الحميري يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٣/٢٨م
٨ – طه عبدالكريم الثور يوم الثلاثاء ٢٠٠٦/٣/٢٨م
٩ – عبده سعيد العزعزي يوم الاربعاء ٢٠٠٦/٤/١م
١٠ – قاسم السامعي يوم الاربعاء ٢٠٠٦/٤/١م
١١ – صالح الشامي يوم الاربعاء ٢٠٠٦/٤/١م
١٢ – نبيل انور الباشا يوم الاربعاء ٢٠٠٦/٤/١م
١٣ – احمد شيخ سالم يوم السبت ٢٠٠٦/٤/٤م
١٤ – عبدالله المحطوري يوم السبت ٢٠٠٦/٤/٤م
١٥ – احمد علي حسين يوم الاحد ٢٠٠٦/٤/٥م
١٦ – علي عبدالرحيم يوم الاحد ٢٠٠٦/٤/٥م
١٧ – علي قائد مذكور يوم الاحد ٢٠٠٦/٤/٥م
١٨ – علي حسين حولان يوم الاثنين ٢٠٠٦/٤/٦م
١٩ – عبدالعزيز ناجي شارد يوم الاثنين ٢٠٠٦/٤/٦م
٢٠ – علي البعداني يوم الاثنين ٢٠٠٦/٤/٦م

٤ – ابلاغ منصر مجديع نائب رئيس الهيئة بالحضور الى النيابة يوم ٢٠٠٦/٤/٦م لسماع اقواله في القضية.

٥ – ابلاغ المقاول مؤسسة مبارك مقبل بالحضور الى النيابة يوم ٢٠٠٦/٤/٧م

٦ – ابلاغ المقاول حسين عبدالله درجان بالحضور الى النيابة يوم ٢٠٠٦/٤/٧م لسماع اقواله في القضية.

٧ – ابلاغ المقاول عبدالله مجلي مصلح بالحضور الى النيابة يوم الاربعاء ٢٠٠٦/٤/٨م لسماع اقواله في القضية.

٨ – نكلفكم بالحضور الى النيابة صباح يوم الاربعاء ٢٠٠٦/٤/٨م.

وتقبلوا تحياتنا..

وكيل النيابة
علي عبدالله الجولحي
٢٠٠٦/٢/٢١م
محافظة مأرب

المشاركة السياسية للمرأة في اليمن

د. بلقيس أبو أصبع

يشير تقرير التنمية الإنسانية العربي للعام ٢٠٠٤م (نحو الحرية في الوطن العربي) إلى أن تمكين المرأة أحد معوقات التنمية في الوطن العربي وعلى الرغم من الجهود المطردة لتطوير وضع المرأة تظل هناك مجالات عديدة تتعثر فيها الجهود ويمكن إجمالها في المشاركة السياسية للمرأة وتطوير قوانين الاحوال الشخصية وإدماج المرأة في عملية التنمية، ويختلف وضع النساء العربيات بين دولة وأخرى بل وبينهن في الدولة الواحدة تبعاً لاختلاف ظروفهن الموضوعية الخاصة بكل مكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتبعاً للهامش الديمقراطي المتاح لهن داخل الأسرة وداخل النظام السياسي.

وثمة طفرة في الاهتمام بقضايا المرأة تمثلت في تأسيس الهياكل المعنية بقضايا المرأة على المستوى الإقليمي مثل منظمة المرأة العربية أو على المستوى الوطني مثل المجالس واللجان القومية للمرأة في عدة بلدان عربية كما تطور الخطاب السياسي تجاه قضية المساواة وتبنت الحكومات برامج مختلفة في هذا الشأن ونمت بصورة متسارعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالنهوض بحقوق المرأة، وعلى الرغم من ذلك ظلت النساء يعانين العديد من أوجه التمييز في معظم البلدان العربية ربما باستثناء مجال التعليم.

أن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار تكمن باتاحتها المجال أمام النساء بأن يشاركن بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج والسياسات والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها وتوجيهها وتقييمها، مما يعود بالفائدة ليس على النساء فقط وإنما على المجتمع بشكل عام.

إن ضعف المشاركة السياسية للمرأة واحد من أهم أسباب الضعف العام للمشاركة السياسية وليس فقط واحداً من مظاهره، فالتنشئة السياسية هي أولى خطوات ترسيخ المشاركة السياسية للرجال والنساء، وتقع على المرأة مسؤولية أساسية في التنشئة السياسية، فاذا كنا بصدد مضاعفة المشاركة السياسية والمجتمعية وتدعيم دور الأحزاب والدعوة إلى تعظيم روح المبادرة والانتقال إلى مرحلة جديدة من مراحل التطور الديمقراطي فان دعم المشاركة السياسية للمرأة يجب ان ينطلق هو الآخر إلى مرحلة جديدة تتسم بنقلة نوعية إيجابية، وقد اصبحت تلك النقلة النوعية بالتدخل الإيجابي ضرورة ملحة ذلك أن إحداث التقدم لا يكون بانتظار التطور الاجتماعي إنما بصناعته.

إن ترك المجتمع لنفسه دون تدخل لن يسفر إلا عن إعادة إنتاج الأوضاع القائمة والظروف السائدة بينما جميع التجارب أكدت أن التقدم كان مطلباً لا يتحقق على أرض الواقع إلا بدور فعال للدولة وهذا ما يؤكد أهمية القرار السياسي أو الإرادة السياسية في دعم قضايا المرأة.